الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتاثير ان لم يكن سبرا وهي الاستقلال
ما عداه في صورة ولو بظاهر عام اذ لم يتعرض للتعميم ولو قال ثبت
الحكم مع انتفا وصفك لم يكف اذ لم يكن نفيه وصف المستدل وقيل
مطلقا وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس ولو ابدى
المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزالت فايدة الالغا
لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره او دعوى من سلم
وجود المطالبة ضعف المعنى خلافا لمن زعمهما الغا ويكفي رجحان
وصف المستدل بنا على منع التعدد وقد يعترض باختلاف جنس
المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجاب بحذف خصوصه
عن الاعتبار انتهى قيل ما معنى قولكم غير مناف ولكن يوول و قلتم
ولا يلزم المعترض نفي الوصف ولم تقولوا نفي بيان نفي الوصف كما قال
ابن الحاجب وغيره بل حذفتم لفظة بيان وما معنى قولكم ثالثها
ان صرح بالفرق هل معناه يلزمه حينيذ نفي الوصف او لا يلزمه
ولو عطفتم القدح على المنع مع ان المنفي قدح وكذلك المطالبة
بالتاثير وما بعده وعلام يعود ضمير انه من قولكم وعندي انه
ينقطع وبم اعترفتم حيث اشرتم الى ذلك بقولكم لاعترافه
وما معنى قولكم ولم يلغ المستدل الخلف الخ فقلت هذه سبع
سولات اما الاول فاقول اعلم ان المعارضة تطلق ويراد بها
شيان احدهما الاتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه وصف
المستدل كما اذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه بوصف
يقتضي الجواز وهذا هو المعنى في قولنا المعارضة في الفرع بما يقتضي
نقيض الحكم كما قررناه في السوال الماضي والثاني الاتيان بعده
صالحة لان يتعلق بها في الحكم كما صلحت علة المستدل وينشا

الخلاف

الخلاف عنها في الفرع لا في الاصل والى هذا الاشارة بقولنا وصف
صالح للعلة كصلاحيته وصف المعارض غير مناف اي في الاصل ولكن
يوول الى الاختلاف اي بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس
المناظرة وقد اوضحنا ذلك بالباب وتقريره انهما اذا اتفقا مثلا
على كون البر ربويا واعتل احدهما بالطعم وبين وجه مناسبته
كان للمعترض ان يقول لم لا تعلقت بالكيل وهو ايضا مناسب
بين ذلك واذا اتضحت مناسبتهما وضح ان التعلق باحدهما وترك
الآخر تحكم فاذا قال الشافعي التفاح ربوي قياسا على البر بجامع الطعم
كان للمعترض ان يقول ان العلة الطعم وجاز ان يكون الكيل فلا
يكون التفاح ربويا فما آل اعتراضه في المتنازع في الفرع اذا عرفت
هذا فالقدر المشترك بين المعارضتين الاتيان بوصف يمنع
ثبوت الحكم المدعى في الفرع ثم قد يكون منافيا مطلقا وهو الاول
وقد لا ينافي وهو هذا الثاني واعلم انه ليس من شرط المعارضة ان ياتي
بوصف يكون مناسبه او شبهه مساويا لمناسبة او شبهه وصف
المستدل بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه اذا اشتركا
في اصل المناسبة والشبه فلا يفهم من قولنا كصلاحيته وصف
المعارض انه مساو له من كل وجه بل المراد اصل المساواة من صلاحيته
التعليل نعم اذا عارض بوصف لا يكون مساويا من كل وجه فللمستدل
الدفع بان وصفه انسب واخيل او اكثر شبها اذا كان القياس شبها
وهذا عندنا بنا على منع تعدد العلل فانا لا نجوز التعليل بعلتين
فمتى كان وصفان صالحان للعلة تعلقنا باحدهما وحذفنا الآخر عن درجة
الاعتبار والى ذلك الاشارة بقولنا ويكفي رجحان وصف المستدل بنا
على منع التعدد اي تعدد العلل واشرنا بهذا الى ان من يجوز التعليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)